



الأمر التنفيذي رقم 12-2020

24 مارس، 2020
(11-2020 Executive Order)

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد 19-COVID
(الأمر التنفيذي رقم 10 بشأن فيروس كورونا المستجد 19 COVID-19 EXECUTIVE ORDER NO. 10)

حيث إنه في أواخر عام 2019 ، ظهر تفشي جديد وكبير لمرض فيروس كورونا 2019 (19-COVID)،

وحيث إن فئات معينة من السكان معرضون بشكل كبير لخطر الإصابة بأمراض أكثر خطورة نتيجة لفيروس كورونا 19، منهم كبار السن والأشخاص الذين يعانون من حالات طبية مزمنة خطيرة مثل أمراض القلب أو السكري أو أمراض الرئة أو غيرها من الأمراض النفسية أو الجسدية،

وحيث إن فيروس كورونا 19 هو مرض تنفسي حاد جديد يمكن أن ينتشر بين الناس بالانتقال من خلال الجهاز التنفسي ويظهر بأعراض مشابهة لأعراض الإنفلونزا،

وحيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريتكزكر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كارثة ("إعلان الحاكم للكارثة (Gubernatorial Disaster Proclamation)"),

وحيث صنف منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 فيروس كورونا 19-COVID على أنه وباء،

وحيث إنه على الرغم من الجهود المبذولة لاحتواء فيروس كورونا 19، أعلنت منظمة الصحة العالمية ومراكز السيطرة على الأمراض (CDC) أنه من المتوقع أن ينتشر،

وحيث إنه في المجتمعات التي تحتوي على حالات فيروس كورونا 19 مؤكدة، توصي مراكز السيطرة على الأمراض (CDC) حاليًا بتدابير تخفيفية، بما في ذلك المسافة الاجتماعية والبقاء في المنزل في حالة المرض أو عندما يكون أحد أفراد الأسرة مريضًا بأعراض أمراض التنفس أو عند تلقي تعليمات بذلك من مسؤولي الصحة العامة أو مقدم الرعاية الصحية والابتعاد عن الآخرين المرضى،

وحيث إن المسافة الاجتماعية التي تتمثل في الحفاظ على مسافة لا تقل عن ست أقدام بين الناس هي الاستراتيجية الأساسية للحد من انتشار فيروس كورونا 19 في مجتمعاتنا،

وحيث إن توفر الاختبارات الحالية قد كشف عن انتشار أكبر للحالات المؤكدة في جميع أنحاء ولاية إلينوي، ومن المتوقع أن تثبت قدرة الاختبار المتزايدة أن فيروس كورونا 19 ينتشر في المناطق المحلية في أرجاء ولاية إلينوي التي لم يكشف فيها حاليًا عن حالات مؤكدة،

وحيث إن الانتشار المتزايد لفيروس كورونا 19 والخطر الذي يشكله الفيروس على الصحة العامة يتطلب زيادة قوة العمل في الرعاية الصحية لضمان كفاية الممارسين الطبيين للمساعدة في دعم الرعاية الصحية في مواجهة وباء فيروس كورونا 19 في إلينوي،

وحيث إن مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها (CDC) وإذ تحيط علمًا بضرورة تقليل زيارات الرعاية الصحية غير الضرورية ومنع انتقال الفيروسات التنفسية في المنشآت الصحية، فهي توصي حاليًا بقيام مقدمي الرعاية الصحية بزيادة استخدام أنظمة الرعاية الصحية عن بعد سواء الرسمية أو غيرها لفحص ورعاية المرضى لتقليل عدد الأشخاص الطالبين للرعاية في المنشآت الصحية،

وحيث إنني أصدرت في 20 مارس 2020 الأمر التنفيذي 10-2020 لحظر أي تجمعات تزيد عن عشرة أشخاص باستثناء ما في الأنشطة المحددة في ذلك الأمر ولتوجيه الأفراد بالبقاء في منازلهم أو أماكن إقامتهم فيما عدا الخروج لإجراء الأنشطة الأساسية والمهام الحكومية الأساسية أو لتشغيل الأعمال الأساسية،

وحيث إن الأولوية عند إدارة الصحة العامة في إلينوي هي الحد من تعرض العاملين في الرعاية الصحية المحتمل لفيروس كورونا 19، بمن فيهم مقدمي الخدمات في الصحة المنزلية والخدمات المنزلية وجهات التمريض المنزلي ومرضاهم،

وحيث إن دائرة قضاء الأحداث في إلينوي (IDJJ) تحتجز لديها شباب في خمسة مراكز لشباب الأحداث في إلينوي في أنحاء الولاية وهؤلاء الشباب معرضون للإصابة وانتشار فيروس كورونا 19 بسبب القرب والاتصال القريب بينهم في وحداتهم السكنية والمناطق الأخرى في المنشآت،

وحيث إنه، وبمقتضى القانون الموحد للإصلاحات (20-2.5-3/5 Unified Code of Corrections, 730 ILCS) فإن دائرة قضاء الأحداث مفوضة بتحديد تاريخ إطلاق سراح الشباب لخضوعهم للرعاية اللاحقة للإفراج وشروط إطلاق السراح والرعاية اللاحقة للشباب الخاضعين للدائرة بموجب قانون محاكم الأحداث (Court Juvenile Section 5-750 of the 1987 Act of)،

وحيث يجب على دائرة قضاء الأحداث بإلينوي على الفور مواصلة عملها في الاستعداد والتصدي بسرع لفيروس كورونا 19، وكجزء من جهودها قد يتطلب الأمر من مدير دائرة الأحداث أن يمارس سلطته التقديرية المنصوص عليها في القانون الموحد للإصلاحات لإطلاق سراح الشباب،

وحيث إن قانون تعدين الفحم (705 Coal Mining Act, 225 ILCS) ينص على إجراء الفحوصات الشهرية التي يجريها مجلس فحص عمال المناجم شخصياً وفي مكان عام وبعد أداء اليمين من المتقدم،

وحيث إن عدد المتقدمين الذين سوف يتقدمون لإجراء فحص الاعتماد غير معروف لمجلس فحص عمال المناجم في أي تاريخ معين للفحص،

وحيث إنه من الضروري والملائم تعليق فحص الاعتماد الذي يجريه مجلس فحص عمال المناجم للحد من انتشار فيروس كورونا 19 ولحماية الصحة العامة،

وحيث إنه من الضروري والملائم أن تتخذ ولاية إلينوي على الفور التدابير اللازمة لتعزيز وتأمين سلامة وحماية سكان إلينوي من تفشي فيروس كورونا المستجد 19 ومنها تدابير ضمان تقديم وتغطية خدمات الرعاية الصحية في ظل تعرض الكثير من العامة بمن فيهم مقدمي الرعاية الصحية للإصابة بمرض كورونا المستجد 19،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (Sections 7(1), 7(8), and 7(12) of the Illinois Emergency Management Agency Act, 20 ILCS 3305)، أمرت بما يلي:

المادة الأولى. خلال مدة إعلان الكارثة (Gubernatorial Disaster Proclamation) تعلق الأحكام الواردة في قانون فحص خلفية العاملين في الرعاية الصحية (Healthcare Worker Background Check Act, 225 ILCS 46/33(g)) التي تحظر على الفرد العمل كممرض مساعد معتمد إذا كانت حالته غير مفعلة في سجل العاملين في الرعاية الصحية إذا كان الفرد (1) حالته غير مفعلة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، (2) إذا كان يتمتع بسمعه جيدة في وقت إيقاف تفعيل حالته، (3) إذا استكمل وقدم أي استمارات مطلوبة من إدارة الصحة العامة.

المادة الثانية. خلال مدة إعلان الكارثة (Gubernatorial Disaster Proclamation) تعلق الأحكام الواردة في قانون فحص خلفية العاملين في الرعاية الصحية (Health Care Worker Background Check Act, 225 ILCS 46/33(1)) التي تحدد التوظيف المشروط للمرضيين المساعدين المعتمدين بمدة 3 أشهر في انتظار نتائج فحص السجل الجنائي ببصمة الأصابع. تلتزم إدارة الصحة العامة بعدم السماح للممرض المساعد المعتمد باستمرار التوظيف المشروط لأكثر من 6 أشهر دون الحصول على نتائج فحص السجل الجنائي ببصمة الأصابع.

المادة الثالثة. خلال مدة إعلان الكارثة، تعلق الأحكام الواردة في القانون الموحد للإصلاحات (Unified Code of Corrections, 730 ILCS 85-2.5-3/5) التي تشترط على دائرة قضاء الأحداث أن تقدم إشعاراً خطياً إلى مكتب محامي الادعاء العام قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ إطلاق سراح الشاب. فيما يتعلق بإطلاق سراح أي شاب بموجب هذا النص من القانون، تتخذ دائرة قضاء الأحداث الإجراءات اللازمة لضمان الإشعار المسبق لمكتب محامي الادعاء العام في أبكر وأسرع وقت ممكن.

المادة الرابعة. خلال مدة إعلان الكارثة، تعلق الأحكام الواردة في قانون تعدين الفحم (Coal Mining Act, 225 ILCS 8.06/705) التي تشترط على مجلس فحص عمال المناجم إجراء الفحص مرة كل شهر تقويمي.

جيه بي بريتر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 24 مارس، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 24 مارس، 2020